

Distr.: Limited
8 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتركيا، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والصومال، وغرينادا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن: مشروع قرار

الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(١) و د-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٢) و د-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٣)

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣)
 و د١-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٥)
 و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٦) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،
 وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في
 الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي
 استعرضت فيه الجامعة الوضع البالغ الخطورة في الجمهورية العربية السورية الناجم عن
 تصاعد أعمال العنف والقتل في معظم الأراضي السورية، واستمرار السلطات السورية في
 ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مستخدمة الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية
 وقذائف سكود في قصف الأحياء السكنية والمناطق المأهولة بالسكان، مما زاد بشكل خطير
 من أعداد الضحايا وتسبب في حالات نزوح للسكان داخل الجمهورية العربية السورية
 وتدفق آلاف السوريين إلى البلدان المجاورة فراراً من العنف، الذي يستهدف الأطفال والنساء
 الذين تعرضوا لمذابح مريعة، الأمر الذي يهدد بالهيار الدولة السورية ويعرض السلام والأمن
 والاستقرار في المنطقة للخطر،

وإذ تشير إلى قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم EX-4/2 (ق.إ) المؤرخ
 ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، الذي دعت فيه
 المنظمة إلى البدء في التنفيذ الفوري لخطة المرحلة الانتقالية ووضع آلية سلمية تسمح ببناء
 دولة سورية الجديدة القائمة على نظام تعددي وديمقراطي ومدني تتوفر فيه المساواة على
 أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تصاعد أعمال العنف في الجمهورية العربية
 السورية، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الواسعة الانتشار والممنهجة المستمرة
 لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تتم عبر
 استخدام السلطات السورية المستمر للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مثل

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث،
 الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية، ضد السكان السوريين، وعدم قيام حكومة الجمهورية العربية السورية بحماية سكانها،

وإذ تعرب عن الغضب الشديد إزاء التزايد السريع لأعداد الذين لقوا حتفهم في الجمهورية العربية السورية والتي لا تقل عن ٧٠ ٠٠٠ قتيل وفق ما أفادت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٧)،

وإذ تشير إلى التصريحات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن السلطات السورية لم تتخذ إجراءات للمقاضاة على هذه الانتهاكات الجسيمة، وإذ تلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وإذ تعرب عن أسفها البالغ لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع اللجنة، وبخاصة مواصلة منع أعضائها من دخول الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء حدوث انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في الجمهورية العربية السورية وسقوط أطفال ضمن ضحايا العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات وميليشيات الشبيحة، وسقوط أطفال ضحايا للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي، واستخدامهم كدروع بشرية وتجنيدهم واستخدامهم في القتال بالمخالفة للقانون الدولي، وإذ ترحب باعترام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزام المسلح القيام بزيارة ثانية للمنطقة، وإذ تطالب بأن يمكنها الأطراف كافة بشكل كامل ودون معوقات من دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو البلدان المجاورة إلى تزويدها بكل ما يلزم من مساعدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء هشاشة وضع المرأة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تعرض النساء للتمييز والانتهاك الجنسي وغيره من أشكال الانتهاك البدني وانتهاك حرمة حياتهن الخاصة والاعتقال التعسفي والاحتجاز أثناء المظاهرات، تحقيقاً لأغراض منها إجبار أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تذكر بأن أعمال العنف الجنسي والمرتكبة بدوافع جنسانية هذه يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

(٧) انظر S/PV.6917.

وإذ تؤكد أهمية منع جميع أعمال العنف الجنسي والعنف المرتكب بدوافع جنسانية،
وإذ ترحب باعترام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمكافحة العنف الجنسي أثناء النزاع
زيارة الجمهورية العربية السورية للتحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تعرب عن استيائها من عدم قيام السلطات السورية بإطلاق سراح جميع
الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وعدم سماحها للمنظمات الإنسانية المعنية بالوصول إلى
مراكز الاحتجاز بهدف كفالة المعاملة الإنسانية للمحتجزين،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا من استمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم ضمان
تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وبشكل مأمون إلى جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نزوح أكثر من مليون لاجئ وملايين المشردين
داخليا فرارا من العنف المفرط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة
لاجئين سورين مع تسليمها بالآثار الاجتماعية الاقتصادية لوجود تجمعات ضخمة من
اللاجئين في هذه البلدان، وخاصة الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، وإذ تهيب بالدول
الأعضاء أن تستضيف، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، اللاجئين السوريين بالتنسيق مع
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات التي قدمتها بالفعل الدول الأعضاء، وخاصة البلدان
المجاورة، دعما للجهود الإنسانية، وتشير في الوقت نفسه إلى الحاجة العاجلة إلى تقديم الدعم
المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية السورية وجهود الاستجابة الإقليمية للاجئين،

وإذ تعرب عن تصميمها على التماس سبل ووسائل لتوفير الحماية للسكان المدنيين
السوريين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تهديد السلطات السورية باستعمال أسلحة كيميائية
أو بيولوجية، وإزاء ادعاءات الإبلاغ عن استعمال أسلحة من هذا القبيل، وإذ ترحب بقرار
الأمين العام التحقيق في جميع ادعاءات استعمال هذه الأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن إحراز تقدم سريع في الانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة للتوصل إلى
حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد من جديد دعمها للجهود الأمين
العام والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود
الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ تؤكد من جديد أيضا دور
المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في

الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جامعة الدول العربية لمعالجة الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير إلى كل اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، وبخاصة الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مراكش، المغرب، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث اعترف المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ممثلاً شرعياً للشعب السوري،

وإذ تعيد تأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

١ - تدين بقوة استمرار تصاعد استعمال السلطات السورية للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي من الدبابات والطائرات، واستعمال القذائف التسيارية وغيرها من الأسلحة العشوائية ضد مراكز التجمعات السكانية، فضلاً عن استعمال الذخائر العنقودية؛

٢ - تدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الواسعة الانتشار والممنهجة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات السورية وميليشيات الشبيحة المنتسبة إلى الحكومة، من قبيل الانتهاكات التي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي وغير ذلك من أشكال القوة ضد المدنيين والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمجازر والإعدامات التعسفية والقتل

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

خارج نطاق القضاء وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال بالمخالفة للقانون الدولي، وعرقلة الحصول على العلاج الطبي خلافا للقانون، وعدم احترام وحماية مقدمي الرعاية الطبية والتعذيب والانتهاكات الجنسية المنهجة، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وخاصة ضد الأطفال، وكذلك أي تجاوزات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة؛

٣ - تدين جميع أعمال العنف، أيا كان مصدرها، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لكل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي قد تؤجج التوترات الطائفية، وأن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٤ - تطالب جميع الأطراف بأن تُنهي فوراً جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات التي تتم عبر شن الهجمات على المدنيين، وتطالب أيضاً بأن تنهي السلطات السورية فوراً كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان وأن تمتثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الساري على حقوق وحماية النساء والفتيات، واتفاقية حقوق الطفل، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن تصدر أوامر واضحة ضد العنف الجنسي عبر قنوات تسلسل القيادة لدى كل منها وأن تجري تحقيقات لتحميل مرتكبي العنف الجنسي مسؤولية ما ارتكبه، وتهيب بجميع الأطراف أيضاً تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي بشكل فوري على الخدمات المتاحة وتحت الجهات المانحة على دعم الخدمات التي تلي الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي واحتياجاتهم إلى الحماية؛

٥ - تطالب السلطات السورية بأن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وأن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن امتثال ظروف الاحتجاز للقانون الدولي الواجب التطبيق وأن تسمح فوراً بدخول مراقبين مستقلين إلى جميع مراكز الاحتجاز؛

٦ - **تدين بشدة** قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاقها النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وتؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وتشدد على ما تشكله الأزمة في الجمهورية العربية السورية من تهديد خطير لأمن جيرانها وللسلام والاستقرار في المنطقة، وتداعياتها الخطيرة على السلام والأمن الدوليين، وتهيب بالحكومة السورية أن تحترم سيادة الدول المجاورة وأن تفي بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها المتمثلة في التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١، ومع سائر الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتدعو لجنة التحقيق إلى إطلاع الجمعية العامة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبتهم، كما أوصت بذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وشاملة وذات مصداقية، وضمن الإطار الذي يتيح القانون الدولي، واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات الداخلية الكفيلة بتحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

١١ - **تطالب** السلطات السورية بأن تقيّد تقييدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١٠)، وتطالب السلطات السورية أيضا بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أي مواد

(١٠) League of Nations, Treaty Series, vol. XCIV (1929), No. 2138.

تتصل بها أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر وتأمين جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأي مواد تتصل بها؛

١٢ - **تطالب أيضا** السلطات السورية بإتاحة إمكانية الوصول بصورة تامة ودون قيود لإتمام تحقيق الأمين العام في جميع حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون لإنجاز التحقيق؛

الحالة الإنسانية

١٣ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاية تقديم المساعدة الإنسانية، في حينها وعلى نحو آمن، إلى جميع المناطق المتضررة من القتال؛

١٤ - **تهيب مجدداً** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فوراً وعلى نحو آمن وتام ودون عوائق، إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إلى المرافق الطبية، وتهيب بتلك الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية عبر أنجع الطرق؛

١٥ - **تطالب** السلطات السورية بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة عبر أنجع الطرق، بما يشمل الإذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود، باعتبارها أولوية ملحة، وتشجع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على تيسير إيصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، من أجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الإنسانية؛

١٦ - **تدين بشدة** جميع ما يتعرض له العاملون في المجالين الإنساني والطبي والمرافق والمركبات الطبية من هجمات وتهديدات باستعمال العنف، في انتهاك للقانون الدولي، واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

١٧ - **تدين** جميع ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من هجمات واحتجاز وتهديدات باستعمال العنف، وتهيب بجميع الأطراف في هذا الصدد أن تحترم حقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لاستمرار أعمال العنف، الأمر الذي قد يقوض قدرات البلدان المجاورة على توفير ما يكفي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين؛

١٩ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان المنطقة لمساعدة الأشخاص الذين لاذوا بالفرار عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على تقديم الدعم، بصورة عاجلة ومنسقة، إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

٢٠ - **ترحب** باستضافة حكومة الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير لمؤتمر إعلان التبرعات للنداء المشترك للأمم المتحدة؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بتقديم تقرير خطي إلى الجمعية العامة، في غضون ٩٠ يوما، بشأن الحالة الصعبة جدا التي يعيشها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية من حيث سلامتهم وحقوقهم الأساسية وسبل كسب رزقهم، وتقديم توصيات بهدف تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية وتعزيز فعالية الاستجابة الدولية لحالات التشرد؛

٢٢ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المتضررة، وعلى النظر في معالجة مسألة اللاجئين عبر وسائل وتدابير مناسبة، وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - **تحث** جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي، في سياق خطة الاستجابة الإنسانية وخطة الاستجابة الإقليمية للاجئين، إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإلى البلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الاستجابة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

الانتقال السياسي

٢٥ - **تكرر دعوها** إلى الاضطلاع بعملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم

أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين متحاورين محوّلين وذوي مصداقية يمثلون السلطات السورية والمعارضة السورية، ومقبولين من الطرفين؛

٢٦ - **ترحب** بإنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، باعتباره المحاور الممثل الفعلي اللازم للانتقال السياسي، وبالالتزام الذي أعرب عنه في بياناته المؤرخة ١٥ و ٢٣ شباط/فبراير و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. بمبدأ الانتقال السياسي المفضي إلى جمهورية عربية سورية مدنية ديمقراطية تعددية، يتساوى فيها جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو انتمائهم العرقي، وتشير إلى الاعتراف الدولي الواسع، لا سيما في الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة أصدقاء الشعب السوري، بالائتلاف بوصفه الممثل الشرعي للشعب السوري؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سياسي للوضع في الجمهورية العربية السورية، وبالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها في هذا الصدد؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** دعمها لمهمة الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وتطالب في هذا الصدد جميع الأطراف السورية بأن تعمل مع مكتبه من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على نحو يكفل السلامة للجميع في جو من الاستقرار والهدوء، ويتيح المجال لاتباع خطوات واضحة لا رجعة فيها في العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد، ويؤدي إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية توافقية تخول لها كامل السلطات التنفيذية وتحوّل إليها جميع مهام الرئاسة والحكومة، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل العسكرية والأمنية والاستخباراتية، وإعادة النظر في الدستور على أساس حوار وطني جامع، وإجراء انتخابات حرة نزيهة متعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة لتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم دعم دبلوماسي فعال في هذا الصدد؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها جامعة الدول العربية، وغيرها من الأطراف الفاعلة الدولية المعنية والممثلين السوريين، بالشروع في التخطيط لتقديم الدعم والمساعدة للعملية الانتقالية بقيادة سورية، مع توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون

ثلاثين يوماً.